

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع يجب ترتيب في قراءة الفاتح فلو قدم مؤخرا إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئناؤها وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة ولو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمد بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزاءه على المذهب وقيل فيه قولان وينبغي أن يقال في الفاتحة أيضا إن غير الترتيب تغييرا يبطل المعنى بطلت صلاته كالتشهد فرع تجب الموالة بين كلمات الفاتحة فإن أخل بها فله حالان أحدهما أن يكون عامدا فينظر إن سكت في أثناء الفاتحة أو طالت مدة السكوت بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق بطلت قراءته ولزم استئناؤها على الصحيح وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين لا تبطل فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر قطعها وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قطعها وإن نوى قطعها وسكت يسيرا بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الأكثرون ولو أتى بتسيح أو تهليل في أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت قراءته قل ذلك أم كثر هذا فيما لا يؤمر به المصلي فأما ما أمر به في الصلاة أو يتعلق بمصلحتها كتأمين المأموم لتأمين الامام وسجوده للتلاوة وفتح عليه القراءة وسؤاله